

مادة ٥ — ينفي من فازن ولوائح الجامع الأزهر والمأهدد الدينية العالمية
الإسلامية، ما يخالف حكمًا من أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ^٤
مذكرة رأس النهر في ١٢ شتمبر سنة ١٩٤٠ (١٢ سبتمبر ١٩٤١)

فڑاد

بامر المخفرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
ثروت

وزارة المقاومة

قرار بعد جلسات الأحداث بتحديد قاعات جلسات المحكمة اسكندرية الكلية الأطباء

وزير التربية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجرامات الداخلية للمحاكم
الأهلية الصادرة في ١٤ نبريل سنة ١٨٨٤ بـ

قرآنیا:

مادة ١ — تقدّم جلستا الأحداث باحدى قاعات جلسات محكمة اسكندرية الكلية الأهلية في يوم الأحد والخميس أسبوعياً .

مادة ٢ - يدخل هذا القرار من أول أكتوبر سنة ١٩٢١

نهران ١٠ سبتمبر ١٩٢١
عبد الفتاح بخي

اعلانات المصانع

وزارة الأشغال العمومية

مصلحة المغارى الرئيسية - ولكن في عامجمهور أنه قد حدث يوم
السبت ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ لقبول المطاء الخاص بتوريد المئات
والملايين اللازمة لصالحة الكنس والرش والمراجيح من العمومية بدلاً من
يوم الأربعاء ١٤ سبتمبر كما جاء " بالموقع المصرية " العدد ٨١ و ٨٠ و
لسنة ١٩٢١ .

محكمة الرقاز في الابتدائية الأهلية

ستنبع جلسات المحكمة الكلية والمحاكم الجزئية والمركزية والأخلاط
التابعة لـ ٩٠ من الساعة ٩٠ افرنجي صباحاً وأهلام الكتبة والمحضرين من الساعة ٨٠
ونصف افرنجي عصراً حتى الساعة واحدة ونصف بعد الظهر وذلك من أول
أكتوبر سنة ١٩٢٣ إلى أن يصدر أمر آخر تغير .

(ثانياً) خص جميع الأوراق التي ترفع لمجلس اداره المعهد قبل تسلیمه اليه، وفي كل الأمرين يجب عليه عرض كل ما تقدم من الأوراق على شيخ المعهد لابدأ وأيه فما .

(ثالثاً) الاشتراك مع شيخ المنهج في مراقبة قلم الكتاب ومراقبة تنفيذ النظام الداخلي للمنهج المنصوص عليه في قانون ولائحة الأزهر والمادتين الدینیة للجامعة الإسلامية وقرارات مجلس الأزهر الأعلى.

(رابعاً) الاشتراك مع شيخ المهد في التفتیش على میر التعليم وعلی المدرسين والمراقبین وتفقد حال الطلبة من الوجية الأخلاقیة والعلمیة لتعزف أنها ملائمة لطلب العلم واتخاذ الاجراءات المأذنة الى حسن التربية وترقیة التعليم .

وأصدرنا أمرنا هذا لضمانكم بذلك للعمل على مواجهة ما

فأول نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢١

**بتمضييل فائز الأزعر و المعاذ الدینیة اللمیمة الاسلامیة فیما یتعلق
بتقلیل الموجهین والمدرسین واراقین**

نهر، سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاس باسم الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية،

ونظرا لما لوحظ من أن تمتد الهيئات التي تولى أمر تقليل الموظفين والمدرسين والمرافقين بالماهـد الدينـية المـسلـمة الـاسـلامـية مما يترتب عليه ارتياحـك في ادارـة تلك المعاهـد من هذه الوجهـة ،

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور،
وصدق أخذ رأى على الأثر الأعلى.

رسنیا مہموآت:

مادة ١ - يكون من أختصاص مجلس الأزهر الأعلى دون غيره نقل الموظفين والمدرسين والمرأةين بالجامعة الدينية العلمية الإسلامية من معاهد إلى آخر .

مادة ٢ — مجلس أو بلدية ادارة كل معهد من المساجد الدينية العلية
الاسلامية أن يطلب الى مجلس الازهر الأعلى نقل أي موظف أو مدرس
أو مساق داخلي في دائريه من معهده مع بيان الأسباب التي تدعوه الى ذلك .

مادة ٣ — الموظف أو المدرس أو المراقب الذي يتقرر تسلمه ولا يقوم بتنفيذ قرار التخل من غير عذر مقبول ويتعين على ذلك خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقرار التخل يرفع أمره إلى مجلس الأزهر الأعلى وللمجلس المذكور أن يتم انتفاعه بعاهة استفالة منه .

مادة ٤ - ينتهي من أحكام هذا القانون الموظفون بالمعاهد الدينية
العلمية الإسلامية المعينون بارادة سنية والمدرسوں الذين هم من هيئة كبار
العلماء والكتاب العامل للمعاهد الدينية وهم شريحة الأئمة والأذفون .